جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام / سنة أولى ماستر قانون دولي وعلاقات دولية

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس القانون الدبلوماسي والقنصلي (2026)

الجواب الاختياري الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية (20 نقطة)

اختلف الفقهاء القانون الدولي حول السند والأساس القانوني، الذي يُبرّر تمتع مقرات وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالحصانات والامتيازات التي تُمكّنهم من عدم الخضوع لقوانين الدول المضيفة، على ثلاث اتجاهات متباينة، بالإضافة اتجاه رابع توفيقي حاول الجمع بين محاسن تلك الاتجاهات، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي (05 نقاط)

تعتبر هذه النظرية من أهم النظريات التي بحثت في الأسس والمبرّرات التي تقوم عليها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، وقد انطلقت من افتراض أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر إقليم دولته، وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه، وبذات المنطق تعتبر المباني الدبلوماسية (مقر البعثة وسكن المبعوث الدبلوماسي) كذلك من أملاك الدولة الموفدة وامتداد لإقليمها، وبالتالي عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة. وطبقاً لهذه النظرية فإن الجرائم والأفعال التي تتم داخل السفارة، إنما تعتبر واقعة في إقليم أجنبي ويحكمها بالتالي قانون الدولة التي يمثلها السفير، كما أن هذه النظرية تبرر حق الملجأ.

- تقييم النظرية

بالرغم من أن هذه النظرية تعتبر أولى المحاولات الجادة لتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، إلا أنها تعرَّضت إلى العديد من الانتقادات، أهمها ما يلي:

- أنها تستند إلى افتراض غامض ووهمي، وأن القانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده.
- أنها من الناحية العملية تقف عاجزة عن تفسير بعض الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها كالدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات التي يملكها، والدعاوى المتعلقة بالميراث والأعمال التجارية التي يزاولها لمصلحته الشخصية.
- أنها لا تصلح لتفسير الحالات التي تتنازل فيها دولة المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة التي يتمتع بها.
- بالإضافة إلى ذلك، فإن مقرات المنظمات الدولية في الدول المضيفة غدت تتمتع بحصانات وامتيازات دبلوماسية مماثلة لتلك الممنوحة لبعثات الدول، دون أن يكون لها إقليم أو سيادة إقليمية.

ثانياً: نظرية الصفة التمثيلية (05 نقاط)

أمام العيوب التي اعترت نظرية الامتداد الإقليمي، وعدم صمودها من الناحية العملية، ومساسها بسيادة الدول الأجنبية المضيفة، فقد اتجه جانب آخر من الفقه لتأسيس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية على فكرة الصفة التمثيلية. وتنطلق هذه النظرية من فكرة أن العلاقات الدولية إنما هي علاقات شخصية بين الملوك، وبالتالي فالمبعوثون الدبلوماسيون هم الممثلون الشخصيون لهم، ومن ثم فإن أي اعتداء عليهم هو اعتداء على الملك نفسه، معنى ذلك أن أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يتمثل في السيادة الشخصية التي يتمتع بها الملوك والأمراء،

والتي تفيض على المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم المثلون الشخصيون لملوكهم. لكن مع تطور مفاهيم السيادة والانتقال من السيادة الشخصية إلى سيادة الدولة لم يعد المبعوث الدبلوماسي ممثلاً لأميره أو سيده، بل أصبح ممثلاً لدولته نيابة عن رئيسها.

- تقييم النظرية

على الرغم من وجاهة الأساس الذي قامت عليه هذه النظرية، إلا أنها لا تُقدِّم تفسيراً كافياً للعديد من المسائل المرتبطة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومن ذلك:

- أنها لا تُقدِّم تبريراً للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون فوق إقليم دولة ثالثة، حيث لا صفة تمثيلية لهم تجاهها.

- كما أنها لا تصلح بتاتاً لتبرير منح حصانات وامتيازات لأشخاص لا يتمتعون بالصفة التمثيلية، شأن الموظفين والمستخدمين الدوليين لدى المنظمات الدولية وأفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات.

- أنها غير كافية لتفسير كل الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فهي لا تُفسِّر إلا تلك الإعفاءات التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الرسمية، أما الإعفاءات التي تُمنح له بصفته الشخصية، والامتيازات التي تُقرِّرها له الدولة المستقبلة من باب المجاملة والمعاملة بالمثل فلا نجد لها تفسيراً.

ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة (05 نقاط)

أمام عجز نظرية الامتداد الإقليمي ونظرية الصفة التمثيلية عن تفسير كل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكذلك ظهور المنظمات الدولية كأشخاص جديدة للعلاقات الدولية، فقد اتجه فقهاء القانون الدولي إلى البحث عن أسس جديدة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية تتلاءم مع هذه التطورات المستحدثة، بما يضمن أيضاً تمتع هذه المنظمات بحصانات وامتيازات تتلاءم مع طبيعتها، فتوصلوا إلى أن متطلبات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس المناسب لتلك الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وهي ضرورية لضمان قيامهم بمهامهم ووظائفهم في جو من الطمأنينة بعيداً عن كل تأثير محتمل عن عملهم من طرف الدول المعتمدين لديها. لذلك تنازلت الدول عن سلطتها في معاقبة المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها، مقابل ضمان حرية مبعوثيها لدى الدول الأخرى، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

- تقييم النظرية

تميزت هذه النظرية على سابقتيها بميزتين، أولاهما أن البعثة الدبلوماسية في ظلها تعتبر مرفقاً عاماً تابعاً للدولة المعتمدة، غاية إنشائه القيام بعدد من الوظائف خارج إقليمها. وثانيهما أن هذه النظرية أوجدت لنا تفسيراً لتمتع المنظمات الدولية بعدد من الحصانات والامتيازات، على الرغم من أنها كائنات دولية لا تملك إقليماً تمارس فوقه سلطاتها واختصاصاتها.

ولكن على الرغم من المزايا التي تتمتع بها هذه النظرية، إلا أنها عجزت عن تفسير مسألتين هما:

- التفاوت بين حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين، وبين حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، فحصانات الطائفة الأولى دون تلك التي تتمتع بها الطائفة الثانية، فلماذا هذا التمييز ما دام المقصد من الحصانات والامتيازات هو تأمين مقتضيات الوظيفة ومصلحتها؟

- أن هذه النظرية لم تُقدِّم لنا تبريراً للحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة الثالثة التي يمر عليها في طريقه إلى الدولة المستقبلة، حيث لا يزاول فيها وظيفة معينة، ومع ذلك فإنه يتمتع بالحصانة فيها عند مروره بها.

لكن يبدو أن القصور الذي يشوب هذه النظرية يُمكن تجاوزه بالدمج بينها وبين نظرية الصفة التمثيلية، وهذا هو الطرح الذي تبنّاه الاتجاه الحديث في تبرير الحصانات والامتيازات.

رابعاً: الجمع بين الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة (05 نقاط)

لما عجزت نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية ونظرية الصفة التمثيلية منفردتين عن تبرير كل أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، اضطر فريق من الفقه الدولي إلى الدمج بينهما، لتفسير كل المسائل المرتبطة بتلك الحصانات والامتيازات، فغاية هذه الحصانات من جهة تأمين استقلال المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين للقيام بوظائفهم بجدية، ومن جهة أخرى حماية صفتهم الدبلوماسية لأنهم ممثلون لدولهم، فهي حصانات مفروضة بحكم الواقع والقانون، وليست مفروضة فقط لأغراض عملية محضة.

- تطبيقات النظرية

يتضح من ديباجة كل من: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، واتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969، أنها لم تكتف بنظرية مقتضيات الوظيفة كأساس لمنح الحصانات والامتيازات، بل أخذت إلى جانبها بنظرية الصفة التمثيلية، فمقدمة كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات أوضحت بجلاء أن مقصد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، يتمثل في تأمين الأداء الفعال للقيام بالوظائف الموكلة إلى تلك البعثات، باعتبارها بعثات تمثل الدولة أو تنوب عنها، وليست غايتها تمييز الأفراد أو إفادتهم. كما أخذت بهذا الدمج محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1979 في قضية الرهائن الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران، لما قضت بأن أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وعلة وجودها، تكمن في الصفة التمثيلية للمبعوثين الدبلوماسيين وفي مقتضيات وظائفهم الدبلوماسية.

الجواب الاختياري الثاني: الآثار المترتبة عن انتهاء التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بالنسبة للبعثة وموظفيها (20 نقطة)

تشتمل كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية على عنصرين، عنصر بشري يتمثل في أفراد البعثة وهو الذي يتولى تنفيذ المهام الدبلوماسية والقنصلية كل حسب مرتبته في البعثة، وبالإضافة إلى ذلك عنصر مادي يتمثل في دار البعثة وموجوداتها ومحفوظاتها. لذلك سنتناول الآثار المترتبة على انتهاء التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بالنسبة لكل عنصر على حدة في الفرعين المواليين:

أولاً: الآثار المترتبة على انتهاء مهام المبعوث (07 نقاط)

إن انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي لا يعني نهاية مهام البعثة في حد ذاتها، وبالتالي فإن الآثار المترتبة على انتهاء مهام المبعوث تتوقف عنده ولا تنصرف إلى البعثة ككل. وهي عموماً كما يلي:

1- مغادرة المبعوث لإقليم الدولة المضيفة

إذا انتهت مهمة المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي لأي سبب من الأسباب فإنه يجب عليه مغادرة إقليم الدولة المضيفة في أقرب وقت ممكن، وذلك لانتهاء مبرر وجوده فيها وهو أداء المهام الدبلوماسية أو القنصلية أو كلاهما معاً. ولكن بالرغم من هذا لا يوجد في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أي مانع قانوني يمنع المبعوث من البقاء في الدولة المضيفة، لأن أهم ما في الموضوع ليس المغادرة أو البقاء وإنما هو الفترة التي يتمتع فيها المبعوث

بالحصانات والامتيازات، لكن في الحالة التي تقوم فيها الدولة المضيفة بطرد المبعوث فعليه المغادرة حالاً حسب ما يُطلب منه.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
رئيس قسم
القانون العام
كلية الحقوق و العلوم السياسية

2- تعيين قائم بالأعمال بالنيابة

يترتب هذا الأثر في الحالة المتعلقة بانتهاء مهام رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لأي سبب كان، أو في حالة خلو منصبه بسبب الإجازة أو القيام بمهمة قصيرة في الخارج، أو في حالة انتظار تعيين سفير جديد، أو في حالة توافر ظروف تحول دون ممارسته لمهامه. وقد جرت الممارسة الدولية في مثل هذه الحالات، أن تُعيّن الدولة الموفدة قائماً بالأعمال بالنيابة بصفة مؤقتة لتسيير البعثة، بحيث يُختار عادة العضو الذي يلي رئيس البعثة في الدرجة من بين الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين. لكن في الحالة التي لا تتوفر فيها البعثة الدبلوماسية على أي موظف دبلوماسي غير رئيس البعثة المنتهية مهامه، فيمكن إسناد مهمة القائم بالأعمال المؤقت إلى أحد الموظفين الإداريين أو الفنيين لتولي تسيير الشؤون الإدارية الجارية للبعثة وذلك بشرط موافقة الدولة المضيفة.

هذا ما يتعلق باستخلاف رئيس البعثة الدبلوماسية، أما استخلاف رئيس البعثة القنصلية فلم تشترط اتفاقية العلاقات القنصلية في مُستخلف رئيس البعثة أية شروط، ولكن العادة جرت على أن يكون من بين المتمتعين بالصفة القنصلية برتبة قنصل أو نائب قنصل أو قنصل وكيل، وفي المقابل مُنحت الدولة المضيفة الحق لقبول رئيس البعثة القنصلية بالوكالة أن تشترط بألاّ يكون من عداد موظفي الدولة الموفدة الدبلوماسيين أو القنصليين المعتمدين لديها (م 2/15).

3- استئناف المبعوث لمهامه

يترتب هذا الأثر في الحالات التي تنتهي فيها مهام المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي بصفة مؤقتة، وتتمثل هذه الحالات في استدعاء الدولة الموفدة لمبعوثها لغرض التشاور في مسألة معينة تتعلق بتصريح أدلى به أو فعل قام به، أو استدعائه بغرض التعبير عن استيائها من سياسة الدولة المضيفة، أو في حالة التوقف المؤقت عن مهامه بسبب المرض الشديد. وفي مثل هذه الحالات لا يتطلب استئناف المبعوث لمهامه تقديم أوراق اعتماد جديدة للدولة المضيفة، وإنما يكفي إعلانها بوصول المبعوث الذي سيستأنف عمله.

4- تجديد أوراق الاعتماد

يتحقق هذا الأثر سواء في الحالات التي تنتهي فيها مهام المبعوث بصفة نهائية ولا يمكنه الرجوع للدولة المضيفة لممارسة مهامه فيها من جديد (كحالة الطرد، حالة اعتباره شخصا غير مرغوب فيه، حالة الوفاة أو التقاعد أو الاستقالة)، أو في الحالات التي يمكنه الرجوع إلى الدولة المضيفة لممارسة مهام دبلوماسية جديدة مستقلة عن المهام التي انتهت، كحالة انتهاء المدة المحددة في أوراق الاعتماد، وحالة الترقية في الدرجة، أو في حالة وفاة أو تغيُّر رئيس الدولة في أي من الدولتين.

ثانياً: الآثار المنصرفة لأفراد البعثة (06 نقاط)

يُقصد بأفراد البعثة الدبلوماسية حسب المادة (01/ب/ج) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية: رئيس البعثة والمبعوثون الدبلوماسيون والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة، أما أفراد البعثة القنصلية حسب المادة (01/ز) من اتفاقية العلاقات القنصلية فهم الموظفون القنصليون والموظفون الإداريون والفنيون وخدم البعثة.

رئيس قسم
القانون العام

وتمتد إليهم هذه الآثار في حالة انتهاء التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي ولا تمتد إليهم في حالة انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي فقط، وهذه الآثار هي:

- مغادرة إقليم الدولة المضيفة.
- استمرار التمتع بالحصانات والامتيازات لحين مغادرة إقليم الدولة المضيفة.
- إمكانية بقاء أحد أفراد البعثة في الدولة المضيفة.
- استمرار حصانة أفراد البعثة بالنسبة للأعمال السابقة (م 2/39) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، وتظهر أهمية هذا الأثر في الحالة التي يرغب فيها المبعوث أو الفرد في البعثة في البقاء في الدولة المضيفة بعد انتهاء مهامه.
- تسهيل خروج أفراد البعثة وتوفير وسائل النقل لهم في حالة الضرورة.
- تسهيل تحويل ونقل أموال أفراد البعثة ومنقولاتهم.

ثالثاً: الآثار المنصرفة إلى مقر البعثة (07 نقاط)

تترتب على انتهاء التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بالنسبة لمقر البعثة مجموعة من الآثار، تتمثل في:

1- غلق مقر البعثة و إنزال العلم والشعار من فوقه

بعد انتهاء مهمة البعثة ورحيل أفرادها يتم غلق مقر البعثة، بحكم أنه لم يعد يوجد سبب لبقائه مفتوحاً، كما يتم إنزال العلم من على دار البعثة ومسكن رئيسها، كما يتم نزع شعار الدولة الموفدة، لأن رفع العلم والشعار منحته اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية كامتياز للدولة الموفدة للدلالة على حرمة ومكانة هذا المكان، وبالتالي يزول هذا الامتياز بزوال سببه.

2- حماية واحترام مقر البعثة وموجوداتها ومحفوظاتها

إن انتهاء التمثيل الدبلوماسي وتغيُّر الوضع القانوني لمقر البعثة وموجوداتها ومحفوظاتها، لا ينفي وجوب تمتعها بحماية يفرضها الواقع من جهة وطبيعة العلاقات الدبلوماسية ومكانتها من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد أوجبت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية حماية المقر والموجودات والمحفوظات والوثائق في المادة (45/أ) بقولها: "يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها". كما أوجبت المادة (1/27/أ) من اتفاقية العلاقات القنصلية ذات الحماية لمقرات البعثات القنصلية وممتلكاتها ومحفوظاتها، وكذلك المادة (1/46) من اتفاقية البعثات الخاصة.

هذا، ونشير إلى أن هذه الحماية المقررة لمقر البعثة تبقى مستمرة إلى حين سحب الأموال والموجودات والوثائق والمحفوظات الموجودة بها، والذي لم تحدده لا اتفاقية العلاقات الدبلوماسية ولا اتفاقية العلاقات القنصلية بأجل معين، أما اتفاقية البعثات الخاصة فقد نصت في المادة (1/46) أن يكون ذلك خلال فترة معقولة من الزمن.

3- إمكانية تكليف دولة ثالثة بحماية مقر البعثة وموجوداتها

أجازت اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية للدولة الموفدة بأن تعهد بحراسة مقر بعثتها وأموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة شريطة أن تقبل بها الدولة المضيفة، وهو ما أكدت عليه اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. وإذا عهدت الدولة الموفدة لدولة ثالثة بحماية وحراسة مقر بعثتها الدبلوماسية أو القنصلية، فإن هذا لا يعفي الدولة المضيفة من التزامها بحمايتها واحترامها، وبالتالي فإن تكليف الدولة الموفدة لدولة ثالثة بحماية بعثتها لا يُمثِّل بديلاً ولا يُعوِّض الالتزام بالحماية المفروض على الدولة المضيفة.